

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له،

قرر :

مادة ١ - يعتمد في الباب الأول - أجور بالاستخدامات الجارية من موازنة المؤسسة العامة للعلوم للسنة المالية الجارية (١٩٧١/١٩٧٠) ما تم من تعديل في الفئات الوظيفية تنفيذاً للقرار الجمهوري رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨ وذلك على النحو الوارد في البند المرافق.

مادة ٢ - على وزير الزراعة والاصلاح الزراعي والوزارة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٤٩١ (٢٢ مارس سنة ١٩٧١)

أئور السادات

بيان

تابع القرار الجمهوري رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧١

إنشاء :

٥٧٥٠	نفقات	عدد	٥
٥٧٥٠	نفقات	عدد	٥
٨٨٠	١	ثالثة	
٤٩٥٠	٤٥	حادي عشر	
٨٠	(نقص)	نروق المربات	
٥٧٥٠			

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧١

تعيين مجلس إدارة الشركة المصرية لتجارة السلع المستوردة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة والشركات التابعة لها،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧١

بشأن إيلولة مشروع مربوط والميا من الهيئة العامة لنمير الصغارى إلى المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعل قانون الميزات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣،

وعل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة

ملكية خاصة والتصرف فيها،

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة

المصرية العامة لنمير الصغارى،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن المؤسسة

المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة

المصرية العامة لنمير الصغارى إلى هيئة عامة،

قرر :

مادة ١ - تؤول إلى المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة أصول وخصوم مشروع مربوط والميا السابق تسليمها للمؤسسة من الهيئة العامة لنمير الصغارى.

مادة ٢ - تتحمل المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة بالتروض المحلية والفوائد المستحقة عن المشروعين سالفى الذكر للبنك资料 المصرى حتى تاريخ صدور هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعلم به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٤٩١ (٢٢ مارس سنة ١٩٧١)

أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض الفئات الوظيفية بالمؤسسة العامة للعلوم

للسنة المالية ١٩٧١ / ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في امتداد

قرارات لها قوة القانون،

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموسيخة أساميهم فيما يلي بصفة الوظيفة المبينة قرین اسمه من الدرجة الأولى بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والمبشة العامة للإنتاج الزراعي :

- (١) المهندس الزراعي حمزة أحمد أمن ، مديراً عاماً للهيئة العامة للإنتاج الزراعي .
- (٢) المهندس الزراعي أحمد عزت عبد الغفار ، مدير عام مال والإدارة العامة للزارع الحقلية بالهيئة العامة للإنتاج الزراعي .
- (٣) المهندس الزراعي فؤاد محمد أنور ، مدير عام زراعة الإدارات العامة لشئون المناطق الزراعية بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .
- (٤) المهندس الزراعي صلاح الدين محمد عبد الحميد هاشم ، مدير عام منطقة بالهيئة العامة للإنتاج الزراعي .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار .
صدر براسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩١ (٢٤ مارس سنة ١٩٧١)

أمور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧١

بعينات بالهيئة العامة للإنتاج الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المردلة له .

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضع أعلاهما فيما بعد ، في الوظيفة المبينة قرین اسمه من الدرجة الأولى ، بالهيئة العامة للإنتاج الزراعي .

- (١) المهندس الزراعي عبد العزيز خضراء أحمد ، مديراً عاماً للكتاب الفنى .
- (٢) المهندس الزراعي يوسف يوسف جعده ، مديراً عاماً للتخطيط .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار .
صدر براسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩١ (٢٤ مارس سنة ١٩٧١)

أمور السادات

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم المؤسسات العامة التموينية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن توحيد هيئات رسميات وبدلات التنليل (رؤساء، معاشر إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها) .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس الإدارة والتعيين في الوظائف القيادية في الشركات التابعة للمؤسسات التموينية .

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الشركة المصرية لتجارة السلع المستوردة (وتنضم الأسواق الحرة وأسواق البيع للأ沃اطين بالقاهرة والجيزة سلطاً من شركة الصالون الأخضر والأقسام الخاصة بالسلع المستوردة والمصادرة ساخاً من الشركة العامة لتجارة السلع الاستهلاكية بالحلقة ، وما يتقرر ضمه إليها مستقبلاً) من :

رئيساً	السيد / يحيى هل الجمال
	السيد / محمود شمس الدين عبد الغفار ، مدير تجاري . .
أعضاء	السيد / حسين عبد المنعم التونسي ، مدير مالي . .
	السيد / محمود كمال كبيرة ، مدير فروع . .
	السيد / محمد كمال سيد ابراهيم ، مدير إداري . .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩١ (٢٤ مارس سنة ١٩٧١)

أمور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧١

بعينات بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .
والهيئة العامة للإنتاج الزراعي .**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المردلة له .